الفصل الأول:أنواع المؤسسات الدستورية :

الأصل أن المؤسسة الدستورية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات تتكون من السلطات الثلاث في الدولة ، و اعتبر الفقه الدستوري الدولة أم المؤسسات الدستورية ، غير أنه بالاعتماد على المفهوم الشكلي و الموضوعي للمؤسسة الدستورية يمكن أن نقسم هذه الأخيرة إلى مؤسسات نسميها كلاسيكية (أصلية أو رسمية)، ومؤسسات جاءت نتيجة للتطورات الدستورية المختلفة وتم استحداثها تماشيا مع تطور النظام السياسي و الدستوري في الدولة و هذه المؤسسات هي المؤسسات المستحدثة(غير أصلية أو غير الرسمية).

المبحث الاول:المؤسسات الكلاسيكية (أصلية أو رسمية):

اولا-المؤسسة التنفيذية:

تعتبر ذات أهمية كبيرة و مميزة حيث أنه إذا كان دور السلطة التشريعية يتمثل أساسا في وضع القواعد العامة, فإن دور السلطة التنفيذية يتمثل في تنفيذ و تطبيق هذه القواعد. و ذلك بتطبيق القوانين من خلال المراسيم و القرارات التي تظهر في شكل نصوص قانونية. و على هذا الأساس تطرح الإشكالية:مما تتكون السلطة التنفيذية؟

1-رئيس الجمهورية.

يحتل رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويعتبر هو الهيئة الأولى في السلطة التنفيذية، له عدة اختصاصات

منحها إياه الدستور وقوانين الجمهورية، في الظروف العادية أو الاستثنائية. كما أن له وضع قانوني معين من خلال انتخابه ومدة رئاسته.

يعتبر رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية بموجب الدساتير الصادرة إلى حد الآن، ذلك أن النظام السياسي الجزائري كان نظاما دستوريا مغلقا في ظل دستور 1963 و دستور 1976 و نظاما شبه رئاسي في ظل دستور 1989 و دستور1996 ، وعليه فرئيس الجمهورية في نطاق وظائفه وإختصاصاته الإدارية يعد الرئيس الإداري الأعلى في بناء وهيكل النظام الإداري الجزائري إذ يملك حق وسلطة إصدار القرارات الإدارية الباتة والنهائية بإسم الدولة الجزائرية ولحسابها تكون نافذة على مستوى كل الإقليم الجزائري.

إختصاصات ووظائف رئيس الجمهورية

يقوم رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بمهام ومسؤوليات كبرى، إذ يملك صفة وسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الإدارية الفردية لما يتعلق الأمر بالوظيفة الإدارية وفي جميع الموضوعات الإدارية وذلك في نطاق الإختصاصات الإدارية المقررة له بنص الدستور والعرف الدستوري وتتمثل هذه الإختصاصات في:

الوظيفة الإدارية التنظيمية:

إن رئيس الجمهورية مسؤول عن القيام بالسلطة والوظيفة التنظيمية للنظام الإدارية الجزائري بإعتباره القائد الإداري للوظيفة التنفيذية في الدولة فهو المسؤول عن إنشاء الأجهزة والمؤسسات والمرافق الإدارية المركزية في الدولة وتحديد اختصاصاتها ونظامها القانوني وتحديد علاقاتها القانونية

المختلفة سواء فيما بينها أو بين المواطنين والدولة كما يضطلع رئيس الجمهورية بإصدار القرارات التنظيمية التي يصدرها في شكل مراسيم أو لوائح إدارية لتنفيذ القوانين.

<u>سلطة ووظيفة التعيين:</u>

من إختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية الإدارية، سلطة التعيين للموظفين السامين المدنيين منهم والعسكريين و ذلك بواسطة مراسيم، فرئيس الجمهورية في النظام الجزائري هو الذي يحوز الصفة القانونية لإستعمال سلطة تعيين كبار الموظفين.

وظيفة حفظ النظام العام والأمن العام والصحة العامة والآداب العامة في الدولة.

وهذا الإختصاص مقرر في النظام الجزائري مثل النظام الفرنسي بموجب العرف الدستوري فرئيس الجمهورية تبعا لذلك يحوز الصفة القانونية في استعمال سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية المتعلقة بمرفق ووظيفة حفظ النظام العام وهي ما يعرف بالضبط الإداري أو البوليس الإداري.

وظيفة التنسيق.

يعتبر رئيس الجمهورية المسؤول المختص بإقامت وتحقيق عملية تنسيق أعمال الوظيفة الإدارية على المستوى المركزي الأعلى للإدارة العامة الجزائرية.

الأجهزة ووحدات الإدارية المساعدة لرئيس الجمهورية:

يساعد رئيس الجمهورية في آداء مهامه بصفته الرئيس الأعلى للإدارة المركزية، وحدات إدارية تابعة ومساعدة له كما أن هناك هيئات إستشارية تساعده في القيام بمهامه من بينها الوزراء فالوزير بإعتباره عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية المسؤولة عن الوظيفة التنفيذية صفتان:

الصفة السياسية: بإعتباره عضوا في مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة.

الصفة الإدارية: بإعتباره عضوا إداريا لأنه الرئيس الإداري لمجموعة المرافق والمؤسسات والأجهزة الإدارية المكونة للوزارة التي يشرف عليها فالوزير يعد الرئيس الإداري الأصيل، وصاحب الإختصاص العام في شؤون الوظيفة الإدارية المتعلقة بتسيير وزارته وله سلطة إتخاذ القرارات الإدارية والتصرفات وكافة الأعمال القانونية والمادية بإسم ولحساب الدولة في نطاق الإختصاص الوظيفي للوزارة التي يشرف عليها.

2-رئيس الحكومة أو الوزير الأول:

مؤسسة رئاسة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري هي الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية وتتكون من رئيس الجمهورية ومن عدد من الوزراء يختارهم رئيس الحكومة ويقدمهم إلى رئيس الجمهورية حسبما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة يجتمعون في مجلس واحد متجانس ومتضامن يسمى مجلس الحكومة وبحضور رئيس الجمهورية يسمى مجلس الوزراء، واستعمال تسمية الوزير الأول التي يعود تاريخها إلى النظام البريطاني ثم تلقّفتها العديد من الدساتير ومنها الدستور الجزائري، كما أنه أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين وزير أول بعدما كان مخيّرا قبل ذلك، فهو لا يمارس أية سلطة تذكر سوى بمساعدة رئيس الجمهورية وتنسيق العمل

الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة، إلا أن دستور 1989 تبنى لقب رئيس الحكومة الذي ورد في تعديل 03 نوفمبر 1988 حيث اعتبر اللقب أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول لأنه لا ينفي التمايز بين الوزير الأول والوزراء من حيث الرتبة وإنما يعني أيضا أن رئيس الحكومة يختارهم ويوزع الصلاحيات بينهم ويترأس مجلس الحكومة ويضبط برنامج حكومته ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وباستقالته وإبعاده تتغير الحكومة وهذا النهج هو الذي حافظ عليه الدستور إلى غاية التعديل الدستوري 2008 حيث أعاد العمل بمنصب الوزير الأول وأُلغي منصب رئيس الحكومة وهي إشارة من المؤسس الدستوري إلى العودة إلى النظام الرئاسي.

المادة 13 من الدستور الجزائري :تستبدل وظيفة (رئيس الحكومة) بوظيفة (الوزير الأوّل) في ا لمواد: 83 و 84 و 86 و 91 و 116 و 118 و 119 و 120 و 125 و 129 و 137 و 158 من الدستور.

السلطة المختصة بتعيين الحكومة.

يؤدي رئيس الجمهورية بالنظر إلى موقعه القيادي وإلى التقارير التي أرساها المؤسس الدستوري منذ الاستقلال دورا راجحا داخل النظام السياسي الجزائري لا تنافسه فيه أي سلطة أو مؤسسة دستورية أخرى، ويتبن ذلك من خلال تقفّي حركية النصر وحركية التطبيقات الجارية عليه فإن رئيس الجمهورية ينفرد بتعيين رئيس الحكومة حسب ما تنص عليه المادة 77 فقرة 5 من دستور" 1996 يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه" إلا أنه إذا كان لرئيس الجمهورية حرية التعيين فإن

ذلك لا يعني أنه يتمتع بحرية مطلقة من كل قيد باعتباره حامي الدستور وضامن استقرار المؤسسات، عليه عند توقيع التعيين البحث عن الشخص المناسب للمنصب ومراعاة بعض المقاييس التي تضمن استمرار بقاء من وقع عليه الاختيار.

الاعتبارات الموضوعية عند تعيين رئيس الحكومة في دستور:1996

إن تبني التعددية السياسية والحزبية تتحكم في مسألة التعيين ومن ثم فإن سلطة رئيس الجمهورية مشروطة بالحياة السياسية التي تتقاسمها عدة تيارات سياسية وحزبية ففي حالة نظام الحزب المهيمن وكون الأغلبية البرلمانية والرئيس من حزب واحد، فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يختار من يشاء لرئاسة الحكومة وحتى أعضائها أنفسهم كون الأغلبية البرلمانية تجد في سياسته ما يحقق برنامجه الذي هو برنامج رئيس الجمهورية. أما في حالة ما إذا كانت الأحزاب المعارضة في البرلمان لا تحتوي على أغلبية هنا معارضا أو ائتلافا حزبيا معارضا لرئيس الحكومة يعين رئيس الجمهورية ويكون مجبرا سياسيا وليس قانونيا على اختيار رئيس الحكومة من المعارضة لأجل الحفاظ على استمرار استقرار المؤسسات السياسية، إلا أن الدستور الجزائري قد منح في النهاية لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة دون قيد أو شرط قانوني وقد فرضت سلطة رئيس الجمهورية نفسها في هذا الصدد مدفوعة بقوة مصدره الانتخابي، فإذا كان الرئيس الفرنسي مثلا وفقا لأحكام دستور 1958 يتقيد بمبدأ الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول فإن الرئيس الجزائري الأحرج عليه في ذلك ولعل مرد ذلك أن النظام الانتخابي الجزائري يأخذ بأسلوب نسبي.

إن تركيبة الجهاز الحكومي تعرف تزاوجا وتداخلا بحيث لا يتوقف تشكيلها على جزء من السلطة التنفيذية المقصود بها إدارة رئيس الدولة دون رئيس الحكومة في اختيار الأعضاء وتوزيع الحقائب عليها بل بتظافر جهودها معها الأول بالتعيين والثاني باجراء مزدوج ينطوي على انجاز المشاورات والقيام بالاقتراح حفاظا على الانسجام والاستمرارية وبعد التعرف على الجانب الشخصي المنصب على رئيس الحكومة تتجه نحو الحكومة باعتبارها هيئة حماية غير منفصلة عن رئيسها من حيث طرق تركيبها والقواعد العامة التي تحتكم اليها فإذا كان رئيس الدولة يعين رئيس الحكومة فإن هذا الأخير من جهته يقوم باختيار أعضاء فريق حكومي وتوزيع المهام بينهم.

<u>إجراءات تأليف الجهاز الحكومي</u>

إن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب التعديل الدستوري الجديد بعد تعيينه يبدأ في إجراءات ومشاورات مع مختلف التشكيلات السياسية من أجل تشكيل حكومته وأهمها الأحزاب السياسية ذات النفوذ في البرلمان، فالبرلمان التعددي يكون مشكلا من كتل برلمانية حزبية تمتلك سلطة الموافقة على برنامج الحكومة فيما كان معمول به في دستور 1996 و الوزير الأول في التعديل الأخير يقدم مخطط عمل الحكومة ونشاطها بعد المناقشة لهذا يحرم رئيس الحكومة أو الوزير الأول من اختيار أعضاء حكومته حتى يكون هنالك تنويع في التمثيل الحزبي فيها، للحفاظ على استقرارها وديمومتها وضمان مرور برنامجها أو مخطط عملها، فرئيس الجمهورية يعين الوزير الأول في إطار التعددية الحزبية والقيم الديمقراطية عرفيا لا دستوريا من الحزب الفائز بالأغلبية.

إن لـرئيس الجمهوريـة سـلطة تقديريـة واسـعة فـي تعيـين الـوزراء إلا أنـه للتفسير والتوضيح أكثر نكون بصدد الحالات التالية: الحالة الأولى:

نفترض اقتران بين أغلبيتين (رئاسية، برلمانية) فبالتأكيد رئيس الجمهوريـة سيتمتع بحرية في انتقاء الوزراء، فتشكيلة الحكومة سيتم اختيارها بمـا فيهـا الوزير الأول وفق رغبـة رئـيس الجمهوريـة دون الآخـر بالاعتبـار لمسـألة الحزب الفائز بالأغلبية.

الحالة الثانية:

نفترض أنه لم يحصل اقتران بـين الأغلبيتـين فـالراجح فـي أغلبيـة الأنظمـة البرلمانية أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول والطـاقم الـوزاري يعـين مـن الفاعلية البرلمانية وبالتالي تكبح من الرئاسية في هذا الصدد وبالنتيجة تولى السلطة حسب مقتضـيات الأغلبيـة المطلقـة وبالتـالي يتطلـب الائـتلاف بـين حزبين أو أكثر وبالطبع يكون رئيس الجمهورية في وضع مريح مـن حيـث اختيـار الـوزير الأول والـوزراء خصوصـا إذا كـان حزبـه داخـل التكتـل السياسـي القـائم علـى الائـتلاف ويمكـن أن يكـون حـزب الـرئيس خـارج الائـتلاف ومـع ذلـك لـرئيس الجمهوريـة أن يعـين كمـا يـرى الـوزير الأول وأعضاء الحكومة لأن الدستور الجزائري لا يحدد بـنص صـريح أن يختـار الطاقم الحكومي من الأغلبية البرلمانية.

وهكذا بالنتيجة يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن تشكيل الحكومة إلا أنه وإذا كنا قد أشرنا إلى أن رئيس الحكومة يختار أعضاء الحكومة أو الوزير الأول ويقدمهم لرئيس الجمهورية لأجل تعيينهم نتسائل هل يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض على أحد الوزراء أو مجموعة من الوزراء؟ وقد جاء التعديل الدستوري الأخير ليزيل الغموض حول هذه المسألة وهذا حسب المادة 79 المعدلة والتي أصبح فيها تعيين الوزراء يتم من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول وبالنتيجة فإن التعديل الدستوري اسقط للوزير الأول حق الاختيار والاقتراح الذي كان يتمتع به رئيس الحكومة قبل التعديل وأصبح دوره مجرد دور استشاري.

وإذا كان من المعروف كقاعدة عرفية كذلك في الدستور الجزائري إن لرئيس الجمهورية حق اختيار وتعيين الوزراء أصحاب الحقائب السيادية دون العودة إلى الوزير الأول والأمر هنا لا يقوم بصدده الإشكال إلا أن الإشكال يثور في طريقة توزيع الحقائب الوزارية بين التشكيلات السياسية الراغبة في الانضمام إلى التشكيلة الوزارية خاصة إذا كنا أمام ائتلاف حكومي بين مجموعة من الأخزاب السياسية.

صلاحيات رئيس الحكومة الدستورية وفق دستور 1996

تنص المادة 85 من دستور 1996: زيادة عن السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى يمارس رئيس الحكومة الصلاحيات التالية:

يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام أحكام الدستور.

يرأس مجلس الحكومة.

يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

يوقّع المراسيم التنفيذية.

يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78.

يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

صلاحيات الوزير الأول وفق التعديل الدستوري لسنة 2008

المادة 85 من دستور 1996: زيادة عن السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى يمارس رئيس الحكومة الصلاحيات التالية:

يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام أحكام الدستور.

يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78.

يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

يملك رئيس الحكومة أو الوزير الأول عدد من الصلاحيات الدستورية تفسر مكانته داخل السلطة التنفيذية وعلاقته مع باقي المؤسسات الدستورية، وبالتالي فقد أُنيطت به سلطات متعددة بعضها مرتبط بالوظيفة التنفيذية وبعضها ذو طبيعة إدارية باعتباره مشرفا على العمل الإداري، كما يملك سلطات تشريعية واضحة المضامين والأهمية مثل المبادرة بمشاريع القوانين والمشاركة في تحديد جلسات البرلمان.

التحديد الدستوري للصلاحيات التي ينفرد بها الوزير الأول

ان مهام الوزير الأول تتمثل في تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية وهذا ما اشارت اليه المادة 73 من الدستور (ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من اجل ذلك عمل الحكومة) و تتمثل عملية التنفيذ بالنسبة للوزير الأول في القيادة والاشراف و المراقبة والتوجيه للقائمين بهذه العملية من الوزراء، كما يملك صلاحية اتخاذ القرارات بهذا الشأن، أما التنسيق فيتمثل في تحقيق الانسجام بين القطاعات الوزارية.

ثانيا-المؤسسة التشريعية:

كرس التعديل الدستوري 1996 ثنائية السلطة التشريعية في الجزائر لأول مرة، بوجود غرفتين تشكلان البرلمان، الغرفة الأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية تسمى مجلس الامة. وقبل هذا التاريخ كانت السلطة التشريعية في الجزائر تتشكل من غرفة واحدة، سميت في دستور 1963 بـ " المجلس الوطني"، وسميت بـ" المجلس الشعبي الوطني" في دستور 1976. وأعاد التعديل الدستوري 2016 تنظيم السلطة التشريعية في الفصل الثاني من الباب الثاني وذلك في المواد من 112 إلى 155، أي في 43 مادة بزيادة 04 مواد عما كان عليه في التعديل الدستوري 1996(39 مادة). ويمكن تحليل هذا التطور من خلال دراسة الإطار العضوي والإطار الوظيفي لغرفتي البرلمان.

ثالثا-المؤسسة القضائية:

اذا كانت السلطة القضائية هي الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات بين أشخاص المجتمع، طبيعيين ومعنويين، بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية. ويؤدي القضاء دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم، وذلك من خلال سلطة تمارسها الدولة وتباشر كل ما يخصها تسمى" السلطة القضائية" التي تشكل ركيزة دولة القانون وضامن الحماية للحقوق والحريات.